**المحاضرة 30**

**تطبيقات الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة في العراق**

**قانون المفتشون العموميون الصادر بالمر رقم (57) لسنة 2004**

حيث قضى هذا الامر بتأسيس مكتب مفتش عام في كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة مهمتهم الرئيسية هي اخضاع عمل الوزارات لبرنامج فعال واجراءات مراجعة وتدقيق وتحقيق بغية رفع مستويات المسؤولية والنزاهة والاشراف ومنع وقوع اعمال التبذير والغش واساءة استخدام السلطة والحيلولة دون وقوعها واكتشاف الاعمال المخالفة للقانون كما نستشف من هذا القانون ان رقابة المفتش العام هي رقابة ذاتية داخلية .

**تعيين المفتش العام واقالته**

بموجب الامر رقم (19)لسنة 2005 الصادر عن مجلس الوزراء العراقي حينما كان يملك السلطتين التشريعية والتنفيذية معاً حيث قضى بان يعين المفتش العام من قبل رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من هيئة النزاهة اما اقالة المفتش العام فمن يملك المنح يملك المنع اي يقال بقرار من رئيس الوزراء بناءً على اقتراح مسبب من هيئة النزاهة ويكون السبب المبرر للأقالة على سبيل المثال لا الحصر مخالفة القانون او الواجبات الرسمية واساءة استخدام السلطة والفساد المالي كالرشوة او الاختلاس ...الخ.

والاصل ان القسم (2) من الامر(57)قد بين ان المفتش يبقى في منصبه لفترة امدها (5) سنوات ويجوز لرئيس مجلس الوزراء تحديد مدة الخدمة لخمس سنوات اخرى .

**الية عمل المفتش العام**

القسم (3) يرفع المفتشون العموميون تقاريرهم الى الوزير المعني مباشرة ويستجيبون لكافة الاستفسارات الواردة من مجلس الوزراء او مجلس النواب وفي حالة اتهام الوزير او اصحاب الدرجات الخاصة بالفساد يرفع المفتش العام تقريره الى رئيس مجلس الوزراء او الى هيئة النزاهة وله من اجل صياغة التقارير زيارة وتفتيش كل هيئات وتشكيلات الوزارة التي يعمل فيها والقيام بكل الاعمال اللازمة لاستكمال اجراءات التدقيق المالي والتحقيق والمراجعة وعلى جميع موظفي الوزارة تمكينه من ذلك وان خالف احدهم هذا الامر سيكون متهماً ويحاسب وفق قانون العقوبات وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام حسب تكييف فعله قانوناً.

**واجبات ومهام المفتش العام**

1- يقوم بفحص ومراجعة جميع سجلات الوزارة وكل ما تقوم به من نشاط بقية ضمان النزاهة والشفافية والكفاءة في عملياتها .

2- القيام بالتحقيق الاداري على نحو يتماشى مع السلطات الممنوحة له .

3- مراجعة وتدقيق عمليات الوزارة ومهامها من حيث حسن تدبير المصروفات وكفاءة وفاعلية الاداء

4- تلقي الشكاوى المتعلقة باعمال بالغش والتبذير واساءة استخدام السلطة وسوء التدبير التي تؤثر على مصالح الوزارة واحالة ماتبين انه جريمة الى الجهات المختصة كهيئة النزاهة او القضاء .

وتلقي الشكاوى من اي مصدر والتحقيق فيها وبالخصوص التي يدعى فيها بقيام غش او تبذير مالي او اساءة استخدام السلطة .

5- توفير المعلومات والادلة المتعلقة باعمال قد تكون اجرامية وتقديمها للمسؤولين .

6- مراجعة التشريعات والانظمة والتعليمات النافذة المسببة لوقوع اعمال الغش واساءة التصرف والقيام ببرامج التدريب والتثقيف .

وهناك الزام على المفتش العمومي بعدم افشاء تقارير التدقيق المالي والتحقيق ويمنع كشفها للجمهور وبالخصوص المعلومات التي تعرض امن العراق القومي للخطر ويلزم بعدم كشف هوية اسماء مقدمي الاخبارات والشكاوى بدون الحصول على موافقتهم التحريرية الا ان قضى القانون بغير ذلك.

**سلطات المفتش العمومي**

يمكنه الوصول بدون قيود لجميع مكاتب الوزارة ودوائرها حتى تلك التي يخضع دخولها لقيود معينة او يحضر دخولها وامكانية الوصول لجميع الموظفين والاطلاع على السجلات والبيانات والتقارير وله سلطة اصدار امر بتكليف الشهود للحضور امامه واداء الشهادة بعد حلف اليمين وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية (م60) رقم (23)لسنة 1971 وتحرير محضر بذلك واصدار اوامر لابراز السجلات والاوراق الرسمية وللمفتش العام ومنتسبي المكتب الوصول لجميع العاملين بما فيهم الوزير او رئيس الدائرة وتلقي اخبارات الموظفين عن حالات الغش والتبذير المالي .